



فضائل وأعمال عشر ذي الحجة وأيام التشريق دراسة فقهية مقارنة

إعداد

أ.د.م. وليد بن عبد الرحمن الحمدان

الأستاذ المشارك - مسار الفقه وأصوله - قسم الدراسات الإسلامية

بكلية التربية - جامعة الملك سعود

المملكة العربية السعودية



فضائل وأعمال عشر ذي الحجة وأيام التشريق دراسة فقهية مقارنة

وليد بن عبد الرحمن الحمدان

مسار الفقه وأصوله، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك
سعود، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: walalhamdan@ksu.edu.sa

ملخص البحث:

في هذا البحث ذكر قواعد تتعلق بالأزمنة والأمكنة الفاضلة والتي من أهمها أن
الأفضل هو العمل الذي دل الدليل على تعلقه به مكانا أو زمانا، وأن يفعل في هذا
الزمان أو المكان أو تلك الحال الفعل المشروع عنده ويتقيد بذلك، وأن من أعظم
أعمال عشر ذي الحجة أنه فيه يوم النحر حيث ينحر الحجيج هديهم وينحر غيرهم
أضاحيم ومنها: يوم عرفة حيث يقف الحجاج بين يدي ربهم ويصومه غيرهم ليكفر
الله به سنتين سنة سابقة وسنة لاحقة ومنها: التكبير وفيه نوعان تكبير مطلق يبدأ
من أول أيام العشر إلى نهاية أيام التشريق وتكبير مقيد يبدأ من صلاة الصبح يوم
عرفة إلى آخر أيام التشريق أذبار الصلوات ومنها: الصيام وقد اختلف فيه والأقرب
أنه يصوم بعضا ويفطر بعضا ومنها صلاة العيد ومنها الأضحية، وقد ضحى النبي -
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بكبشين أقرنين وسعى وكبر هذه بعض العبادات وكل منها ذو شأن ثم
ذكرت أن هذه العبوديات الغاية منها إقامة ذكر الله وأن فضائلها تجتمع فيه.

الكلمات المفتاحية: عشر ذي الحجة، الحج، الفضائل، عرفة، الصيام.





Virtues and works of the ten days of Dhul-Hijjah and the days of Tashreeq (The three days after the sacrifice on the tenth of Dhul-Hijjah) Comparative jurisprudence study

Walid bin Abdul Rahman Al-Hamdan

Associate Professor - Fiqh and its Fundamentals Itinerary -
Department of Islamic Studies. Faculty of Education - King Saud
University

Email: walalhamdan@ksu.edu.sa

Abstract:

In this research he mentioned rules related to virtuous times and places the most important of which is that the best is the action that the evidence indicates its attachment to a place or time and to do the lawful act according to him and adheres to it in this time, place or that situation. And that one of the greatest works of the ten days of Dhul-Hijjah is that the Day of Sacrifice is on them when pilgrims slaughter their sacrifices and others slaughter their sacrifices, including: The Day of Arafat (The ninth of Dhul-Hijjah) when the pilgrims stand before their Lord and others fast so that God may expiate their sins for two years by it, a year before and a subsequent year, including: The takbeer which has two types: an absolute takbeer that starts from the begging of the ten days to the end of the days of al-Tashreeq (The three days after the sacrifice on the tenth of Dhul-Hijjah) and a restricted takbeer begins from The morning prayer on the day of Arafat to the last days of al-Tashreeq (The three days after the sacrifice on the tenth of Dhul-Hijjah) is the last of the prayers, including: fasting and there is a difference of opinion in it and the most likely opinion is to fast for some days and break the fast for others including the prayer of Al-Eid [the feast] and the sacrifice. The prophet, peace and blessings of Allah may be upon him,



sacrificed with two horned rams mentioning 'By the name of Allah the most Gracious saying 'God is greater.'" These are some worships each of which has its worth. Then I mentioned that the purpose of these servitudes is to glorify God and that their virtues gather in this glorification.

Key words: the ten days of Dhul-Hijjah, Hajj (Pilgrimage), virtues, Arafa, fasting.





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، والصلاة والسلام على رسوله محمد النبي الأمين، وعلى صحابته ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فهذه العشر التي أقسم الله بها، وأتمها على موسى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لها شأن في شريعة محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهذا حديث عن فضائلها وأعمالها، فقد تبوأ مكانة عظيمة لاشتمالها على عبادات لم تشتمل عليها أيام أخرسوى رمضان؛ بل لقد قيل إن أيامها أفضل من أيام العشر الأخير من رمضان، وهذه الفضائل لهذه الأيام أصح ما ورد فيها حديث ابن عباس -وسياأتي- وقد نصت أحاديث عديدة على عبادات تفعل في هذه العشر، ولكن ما يدعو إلى التأمل أنه لم ينقل إلينا أنه -H- وصحابته الكرام اجتهدوا في أنواع العبادات أو تفرغوا لها كما حصل في رمضان، وذلك التفرغ كان في أعلى مستوياته وذلك بالاعتكاف، وليس كلامي هو دعوة للتكاسل والضعف عن الاجتهاد في العبادة وإنما دعوة لمضاعفة الجهد في العبادات المقصودة لدى الشارع في هذه العشر والتي أعظمها: "ذكر الله" فما شرع يوم النحر إلا ليذكر فيه اسم الله على الضحايا والهدايا وما شرع الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار إلا للذكر والدعاء وما شرع التكبير المطلق والمقيد إلا لإعلاء ذكر الله، وخير الدعاء دعاء يوم عرفة وهذا الدعاء هو ذكر الله تعالى: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" ومن وفق لذكر الله فيها فقد وفق لأجر عظيم ولا يحرم ذلك إلا محروم فإن ذكر الله تجتمع فيه عبوديات هذه العشر وتنتظم فيه فضائله.

مشكلة البحث:

للعشر من ذي الحجة شأن عظيم في شريعة محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقد أقسم الله تعالى بها، لذلك لها عباداتها وأعمالها وفضلها بل يري بعض العلماء أنها أفضل من العشر الأواخر من رمضان.

منهج البحث: المنهج التحليلي.



يهدف البحث إلى:

إبراز أهم العبادات في هذه العشر وفضلها وما اشتملت عليه من عبوديات بدنية ومالية وما يلزم المسلم المتعبد لله وحده تجاهها مع تطبيق القواعد الأصولية في غالبيتها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة اعتنت بفضائل هذه العشر من حيث التطبيق الأصولي على مسائلها. فاستعنت بالله فمنه التأيد والتدبير

خطة البحث:

تمهيد.

المبحث الأول: الأدلة على فضل عشر ذي الحجة وأيام التشريق.

المبحث الثاني: المراد بلفظ (الأيام) ولفظ (العمل) الواردة في حديث ابن عباس-
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

المبحث الثالث: الأعمال الصالحة المشروعة في هذه العشر.

المطلب الأول: ذكر الله تعالى والتكبير

المطلب الثاني: حج البت الحرام

المطلب الثالث: الصيام

المطلب الرابع: الأضحية

الخاتمة: تشمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

المصادر والمراجع.

تمهيد

القاعدة الأولى: يطلب الفضل في الأمكنة والأزمنة الفاضلة وفق ما شرعه الله -عَزَّوَجَلَّ-، وبَيَّنَّه رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وعمل به الصحابة، لا يتكلف فيه غير ذلك، إذ لو كان خيراً لسبقونا إليه.

القاعدة الثانية: الهدي النبوي منه ما هو قولي يؤخذ من أقوال صاحب الشرع وتقريراته، ومنه ما هو عملي يؤخذ من أفعاله وتروكه، وكل ذلك واقع تحت البلاغ والتشريع، فما شرعه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأفعاله مبيناً به القرآن أو السنة فهو من جملة التشريع، ويدخل فيه- أيضاً- ما كان تاركاً له فلا يشرع.

مثاله: فضيلة موقف عرفة متعلق بذلك الزمان والمكان، وقد ترك النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إطعام الطعام، وتعليم الجاهل، وانشغل بالدعاء، فما فعله يشرع الانشغال به وما تركه فلا.

وفعله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يخصص العموم القولي المستفاد من خيرية وأفضلية يوم عرفة.

القاعدة الثالثة: كل عبادة تختص بزمان أو مكان فلا عبادة أفضل منها في ذلك الزمان أو المكان إلا ما كان من قبيل الواجبات أو فروض الكفايات.

مثاله: ساعة الجمعة لا أفضل في وقتها من الدعاء، ولهذا يضعف القول بأن هذه الساعة أثناء الخطبة، لقلّة تمكّن الناس من الدعاء؛ لانشغالهم بما هو قربة ومقصود شرعاً، وهو الاستماع إلى الخطيب.

وأقرب الأقوال: أنّها قبيل غروب الشمس.

مثال آخر: عند سماع الأذان فإنّ إجابته أفضل من غيره، كقراءة القرآن أو تعليم العلم.

وأولى منه أن يكون الوقت لواجب فلا يقدم عليه شيء.

قال ابن رجب: «العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في



غيره، ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره»^(١).

القاعدة الرابعة: إنَّ ما كان متعلقًا بذلك الزمان أو المكان من العبادات فإنه يشدد فيه تقييدًا واقتداءً أكثر مما يتعلق به من المعاملات والعبادات، وإن كان الكل دينًا وشريعةً ومنهجا، إلا أن الشرع يتمحض في العبادات أكثر منه في المعاملات والعبادات، ولهذا كان الأصل في العبادات التحريم والتوقف، بينما المعاملات الأصل فيها الحل والجواز.

ومن أمثلة ذلك: أن لا يشدد على الناس في عوائدهم ومعاملاتهم، كما في طريقتهم في إطعام الطعام، أو التهنئة في الأعياد، ودخول رمضان.

ومثاله أيضًا: تفتير الصائمين في رمضان، فإنَّه لم يكن معروفًا في الرعيّل الأول، لكن وجد مثله، أو نحوه على وجه خاص.

ويدل على هذه القواعد إجمالًا: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هو القدوة والمبلغ عن الله في هذا الشأن، ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾، وقال: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾، وقال: ﴿من يطع الرسول فقط أطاع الله﴾، وقد أرشد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى ما يتعلق بهذه العشر من فضل، كما قام بأعمال كثيرة في هذه العشر.

وعليه: فقد بيّن وأرشد بقوله وفعله وتقريراته وتركه، بيانًا ظاهرًا، كإرشاده إلى فضل العمل فيها، وفضل يوم عرفة وصيامه، وفضل الحج وأعماله، وأعمال يوم عيد والأضاحي، والإمساك عن الشعر والظفر لمن أراد أن يضحى، وما نقله الصحابة في ذلك، وما نقل عنهم في هذا الباب.

(١) «لطائف المعارف» لابن رجب، دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م



المبحث الأول الأدلة على فضل عشر ذي الحجة وأيام التشريق

ولها طرق:

الطريق الأول:

أدلة ظاهرها تعظيم الله تعالى لها: فقد أقسم الله بها في فاتحة سورة الفجر:
﴿والفجر وليالٍ عشر﴾.

قال ابن كثير: «المراد بها عشر ذي الحجة، كما قال: ابن عباس، وابن الزبير،
ومجاهد، وغير واحد من السلف والخلف»^(١).

ومن تعظيم الله لها أن أتم بها ثلاثين موسى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، ﴿وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾،
فقد جاء عن مجاهد أنه قال: «عشر ذي الحجة»^(٢).

فهذه النصوص فيها تعظيم الله - عَزَّجَلَّ - لهذه العشر، وما كان كذلك فسبيله
أن يتعلق به عمل كما في تعظيم الله للبقاع والأزمنة والأمكنة، لكن لا يعبد الله إلا
بما بيّنه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فليس كل معظم تتخذ عنده العبادات والطقوس
والرسوم وفق ما يهواه كل فريق، وإلا اتخذ دين الله دغلاً وهوى ولعباً.

وروى المروزي في «قيام رمضان» عن أبي عثمان النهدي - وهو من كبار التابعين -
قال: «كانوا يعظمون ثلاث عشرات: العشر الأول من المحرم، والعشر الأول من ذي
الحجة، والعشر الأخير من رمضان»^(٣).

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر
والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. (٣٩٠/٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٩/٢)، وابن أبي حاتم كلاهما في «التفسير» (١٥٥٦/٥).

(٣) ينظر: «مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر» أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت
٢٩٤هـ)، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقرئ، الناشر: حديث أكاديمي، فيصل اباد -
باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. (ص ٢٤٧).



﴿ويذكروا اسم الله﴾: ذكره عند التذكية، ولو أراد ذكر الله، كما في أيام العشر لقال: ويذكروا الله. هذا هو المعروف من النصوص، وهذا استدلال بالاستعمال الشرعي، والحقيقة العرفية في كلام الشارع.

والفرق بين قولك: اذكر اسم الله، وقولك: اذكر الله. أنّ الثَّانِي يغلب عليه العمل القلبي، والأوَّل يغلب عليه قول اللسان.

وقد روى مسلم عن نبيشة الهذلي مرفوعاً: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى»^(١).

الطريق الثالثة:

أدلة فيها النص على فضيلة العمل في هذه الأيام، سواءً قلنا إنها العشر أو أيام التشريق. وذلك في الحديث الذي رواه البخاري من حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، ولفظه مرفوعاً: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه». قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء»^(٢). هذه أصح الروايات داخل «الصحيح» وخارجه.

الطريق الرابعة:

أدلة دلت على عبادات خاصة في هذه العشر:

منها: أنّ فيها يوم عرفة؛ قيل: هو أفضل الأيام، وهو منسوب للشافعية، قالوا: لأنَّه يوم الحج الأكبر^(٣)؛ للحديث الذي أخرجه الإمام الترمذي وغيره: «الحج

عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (٣/٣٧١ وما بعدها)، «أضواء البيان» الشنقيطي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (٥/١١٦).

(١) في «الصحيح» (١١٤١).

(٢) في «الصحيح» (٩٦٩).

(٣) وهو خلاف ما نصَّ عليه النَّوَوِي من أنّ الذي عليه الشافعيُّ وأصحابه هو اتِّفاقهم على أنه يوم النحر، قال في «المجموع شرح المهذب» (٨/٢٢٣): «اختلف العلماء في يوم الحجِّ الأكبر متى هو؟



عرفة»^(١)، ولأنَّ صيامه يكفر سنتين - وسيأتي -

والصواب: أن أفضل الأيام يوم النحر لما صح عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر». وهذا نص صريح في المسألة لا يعدل عنه، رواه أحمد في «المسند» من حديث عبد الله بن قرط الثمالي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(٢)، وصحح إسناده الأرنؤوط في تحقيق كتاب «زاد المعاد»^(٣).

ويوم القر: هو الذي يلي النحر، ويوم النحر: هو يوم الحج الأكبر، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾، وفي «الصحيحين»^(٤): «أن الأذان كان يوم النحر».

فيوم عرفة يوم عظيم من أيام الله، وكذا يوم النحر، وكلاهما في العشر، فأستدل بذلك فيه على فضلها وعظم شرفها.

قال ابن حجر: «والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الصلاة، والصيام، والصدقة، والحج، ولا يتأتى ذلك في غيره»^(٥).

فقيل: يوم عرفة، والصحيح الذي قاله الشافعي وأصحابنا وجماهير العلماء، وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يوم النحر»، وقال (٢٢٤/٨): «ونقل القاضي عياض أن مذهب مالك أنه يوم النحر، وأن مذهب الشافعي أنه يوم عرفة، وليس كما قال، بل مذهب الشافعي وأصحابه أنه يومُ النحر، كما سبق، واللَّه أعلم».

(١) أخرجه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والحاكم (٣١٠٠)، وقال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٧٥)، وأبو داود (١٧٦٥)، وابن حبان (٢٨١١) واللفظ له، والحاكم (٧٥٢٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: حاشية «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية • زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م (٥٥/١).

(٤) البخاري (٤٦٥٦)، ومسلم (١٣٤٧).

(٥) «فتح الباري» (٤٦٠/٢).



حتى لقد حُكي الخلافُ في إيهما أفضل: عشر ذي الحجة، أو عشر رمضان
الأخرة؟

قال ابن القيم: «وقد سُئل شيخُ الإسلام ابن تيمية عن مسائلٍ عديدةٍ من
مسائل التَّفْضِيل فأجاب فيها بالتَّفْصِيل الشافي:

ومنها: أنه سئل عن عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان أيهما أفضل؟
فقال: أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، وليالي العشر الأواخر
من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة»^(١).



(١) «بدائع الفوائد» لابن قيم الجوزية تحقيق د. علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد،
بمكة المكرمة، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٧ هجرية (٣/ ١١٠٢) وينظر: «لطائف المعارف» لابن رجب
(ص ٢٦٧)، «الفتوحات الربانية» لابن علان، الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية. (٣/ ٢٤٢).



المبحث الثاني

المراد بلفظ (الأيام) ولفظ (العمل)

الواردة في حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

أولاً: وقع الإجمال في هذا الحديث في لفظ «الأيام»، فهل يُراد بالأيام:

العشر الأول من ذي الحجة أو يراد بها يوم النحر وأيام التشريق، إلا أن لفظ الدارمي^(١)، وبعض نسخ البخاري فيه النص على أنها الأيام العشر، فارتفع بذلك الإجمال عن «الأيام».

ولفظ الدارمي^(٢): «ما من عمل أزكى عند الله - عَزَّوَجَلَّ - ولا أعظم أجراً من خير يعمل في عشر الأضحى».

ثانياً: قوله: «العمل الصالح» مفرد محلى بـ«أل» فهل يُراد به العموم أم يراد به الخصوص:

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المراد بالأيام في الحديث هي أيام التشريق، مع يوم النحر فتكون ثلاثة أو أربعة أيام، وأن المراد بالعمل هو التكبير فقط قاله ابن بطال^(٣)، وغيره، لما ورد أنها «أيام أكل وشرب وبعال»^(٤)، وثبت تحريم صومها^(٥)، وورد

(١) في «السنن» (١٨١٤)، ولفظه: «ما العمل، في أيام أفضل من العمل في عشر ذي الحجة»، وسيأتي الكلام عن نسخة البخاري.

(٢) في «السنن» (١٨١٥).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٦٢/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٦٥)، وإسحاق بن راهويه (٢٤١٩)، وعبد بن حميد (١٥٦٢). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٨٤/٥): «هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّ مِنْ طَرَفِ بَدُونِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْأَخِيرَةِ (يعني: بعال)». ونحوه في «التلخيص الحبير» (١٤٢٧/٣).

(٥) أخرج البخاري (١٩٩٧) عن ابن عمر وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ما، قالاً: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدى» ولما سبق أنها أيام أكل وشرب. والنهي عن صوم يومي الفطر والنحر، أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (١١٣٨).



فيها إباحة للهو بالحراب^(١)، ونحو ذلك، فدل على تفريغها لذلك، مع الحثّ على الذكر المشروع فيها، وهو: التكبير فقط. قال ابن حجر: «ومن ثم اقتصر المصنف- أي البخاري- على إيراد الآثار المتعلقة بالتكبير»^(٢)، فهو عام يُراد به الخصوص.

وأما من قال: إنّه عام يراد به العموم، وهذا هو الأصل، فقالوا: إن العمل إنما يفهم منه عند إطلاقه العبادة، قاله الزين ابن المنير^(٣)، وقال الكرمانى: «الحث على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير، بل المتبادر إلى الذهن. منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب»^(٤).

قال ابن حجر: «وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطلال، وأما المناسك فمختصة بالحاج. قال: وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في آخره: «فأكثرُوا فمهن من التهليل والتكبير». وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن بطلال، وفي رواية: عدي بن ثابت من الزيادة: «وأن صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعمائة ضعف»^(٥). وللترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه: «يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»^(٦). لكن إسناده ضعيف، وكذا الإسناد إلى عدي بن ثابت. والله أعلم»^(٧).

فمن شَرَّاح الحديث من حمل حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- على أيام التشريق، وسبب ذلك أمران:

الأول: وقع في رواية كريمة لهذا الحديث: «ما العمل في أيام العشر أفضل من

(١) أخرجه البخاري (٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) «فتح الباري» (٤٦١/٢).

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٦١/٢).

(٤) «الكواكب الدراري» للكرمانى الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ.

- ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. (٧٥/٦).

(٥) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٤٨١)، و«فضائل الأوقات» (١٧٢).

(٦) أخرجه البزار (٧٨١٦).

(٧) «فتح الباري» (٤٦١/٢).



العمل في هذه»^(١)؛ أي أيام التشريق، قال ابن حجر: «وهذا يقتضي نفي
أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام، إن فسرت بأنها أيام
التشريق وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري»، قال: «والسياق الذي وقع في
رواية كريمة شاذ، مخالف لما رواه أبو ذر- وهو من الحفاظ- عن
الكشميني»^(٢). ثم ذكر من رواه خارج الصحيح بمثل معنى ما رواه أبو ذر عن
الكشميني.

الثاني: ترجمة البخاري في «صحيحه»، فإنَّه قال: «باب فضل العمل في أيام
التشريق»، ثم ذكر حديث ابن عباس^(٣).



(١) ذكرها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٥٩/٢).

(٢) «فتح الباري» (٤٥٩/٢)

(٣) «صحيح البخاري»، أبواب العيدين (٢٠/٢).



المبحث الثالث

الأعمال الصالحة المشروعة في هذه العشر

قوله في الحديث: «العمل»: الألف واللام لاستغراق جنس العمل، وهو من ألفاظ العموم، والأصل حمل اللفظ على ظاهره وعمومه، ما لم يأت مخصص للحديث.

وعليه؛ فيصدق على كل عمل صالح، متعدد أو قاصر، سواء كان ذلك مما يتعلق بالصلوات أو الصدقات أو الصيام أو الحج أو غيره.

فنبداً بها:

المطلب الأول

ذكر الله تعالى والتكبير

وهو أعظم العبادات القولية، ومناسبتة لهذه الأيام، قيل: لأنَّ أهل الجاهلية ينحرون فيها لغير الله، ويذكرون اسماً غير اسم الله، ومخالفتهم مشروعة، ولهذا كان الذكر في الحج بديلاً عن ذكر الآباء والأمجاد، قال تعالى: ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً﴾، والذكر هنا له وقت وصفة:

فأما وقته، فمنه مطلق ومنه ما هو مقيد:

فأما التكبير المطلق: ويسميه بعض الفقهاء: التكبير المرسل - وهو الذي لا يتقيد بأدبار الصلوات المكتوبة بل في كل الأوقات، فإن قاله أدبار الصلاة لم يكن لإطلاقه وتخصيص المقيد معنى.

ويبدأ هذا التكبير من أول أيام العشر إلى آخر أيام التشريق. يدل لذلك ما يلي:

- زيادة بعضهم في حديث ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «فأكثرُوا فيهن من التهليل

والتكبير والتحميد»، رواها أحمد عن عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، ولكنه ضعيف؛



لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد، وفيه اضطراب، وانفرد بهذه الزيادة^(١).

- ما رواه الشيخان^(٢)، عن محمد بن أبي بكر الثقفي، أنه سأل أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وهما غاديان من منى إلى عرفات؛ كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فقال: «كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه»، ولمسلم^(٣)، عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «منا الملبى ومنا المكبر».

فهذا تكبير مطلق، وهذا أصح ما ورد في التكبير المطلق. وقول الصحابي: «كنا»، يدل على الرفع؛ لأنه يعني الفعل والإقرار. وقوله: «وهما غاديان من منى إلى عرفات»؛ أي في يوم عرفة، وهو من العشر وليس من أيام التشريق.

- ما ورد عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا. علقه البخاري، ووصله سعيد بن منصور، ورواه البيهقي^(٤).

- وهذا محتمل أن يكون في أيام العشر، ويحتمل أن يكون في أيام التشريق، ويحتمل أن يكون فيهما ولا مرجح، فالأصل أنه في أيام منى فتشمل الجميع.

- وكان ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه وممشاه تلك الأيام، وكانت ميمونة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تكبر يوم النحر. علقها البخاري^(٥).

- ما صح عن الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -؛ ولم يكن لهم مخالف، وفعل عمر الذي لم ينكره أحد، وفي منى هو إجماع سكوتي بلا شك، ويمكن أن يرتقي إلى الإجماع

(١) أخرجه أحمد (٥٤٤٦)، وابن أبي شيبة (١٣٩١٩)، وعبد بن حميد (٨٠٧).

(٢) البخاري (٩٧٠)، ومسلم (١٢٨٥).

(٣) مسلم (١٢٨٤).

(٤) البخاري في «أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق» (٢/٢٠)، والبيهقي (٦٢٦٧)،

وعزاه في «تغليق التعليق» (٢/٣٧٩) لسعيد بن منصور في «سننه».

(٥) في «الصحيح»، أبواب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة (٢/٢٠).



النقلي الصريح.

- ومن ذلك: ما ورد عن أبي هريرة، وابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشري يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما»^(١). وهذا الأثر لم يقف ابن حجر على من خرجه، وإنما علقه البخاري^(٢).

ويتأكد حال خروج الناس للعيد، لأداء الصلاة؛ ف«قد أمر النبي -H- بإخراج ذوات الخدور والحِيض إلى المصلي، فيكن خلف الناس يكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته»، متفق عليه، وهذا لفظ البخاري^(٣). فقوله: «يكبرن» دليل على ما ذكرنا من الانشغال بالتكبير.

وأما التكبير المقيد: فيبدأ من فجر يوم عرفة أدبار الصلوات، روي عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»^(٤). لكن الحديث فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف بمرة^(٥).

واستدل عليه الإمام أحمد بالإجماع؛ فقد سئل الإمام أحمد عن ذلك فقال: «الإجماع: عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-»^(٦).

-
- (١) في «الصحيح»، أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق (٢/٢٠).
- (٢) قاله في «فتح الباري» (٤٥٨/٢)، وقال في «تعليق التعليق» (٣٧٨/٢): «وأما أثر أبي هريرة... وترك بياضاً.
- (٣) البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠).
- (٤) أخرجه الدارقطني (١٧٣٧)، والبيهقي (٦٢٧٨).
- (٥) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦ هـ (٤٦/٢)، الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م (٣٢٧/٢).
- (٦) «المغني» لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م (٢٩٢/٢).



ونقل شيخ الإسلام التكبير المقيد بأدبار الصلوات عن جمهور السلف من
الفقهاء والصحابة والأئمة^(١).

إلا أنهم اختلفوا متى يبدأ ومتى ينتهي؟ والأقرب ما ذكرته.

وهل يكبر خلف جميع الصلوات فريضة أو نافلة هذا محل نظر، وما نقل عن
أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما عند البخاري تعليقاً^(٢)، وعند ابن المنذر موصولاً^(٣):
«وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات». فالألف واللام يمكن أن تكون
عهدية أو استغراقية فإن ترددت رجعنا للأصل وهو أنها استغراقية، فلم يرد
تخصيص ولا تقييد.

قال ابن حجر: «وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والآثار التي ذكرها
تساعده»^(٤).

وقيل: خلف الفريضة فقط.

وقيل: إذا صلى في جماعة فقط.

قال الشافعي: «إن زاد فقال: «الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله
بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا
إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله
أكبر» كان حسناً». ذكره ابن القيم^(٥).

وأما صفته: ففي إطلاق الشرع ما يدل على التوسعة، والأولى الالتزام بما ورد

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك
فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر:

١٤١٦هـ-١٩٩٥م (٢٤/٢٢٠)

(٢) «صحيح البخاري»، أبواب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة (٢/٢٠).

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٩٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٥٨٣).

(٤) «فتح الباري» (٢/٤٦٢).

(٥) «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (٢/٣٦١)، وأصله في «الأم» للشافعي (١/٢٧٦).



عن الصحابة فمن ذلك:

- صح عن سلمان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: «كبروا الله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا»، رواه عبد الرزاق^(١)، وصححه ابن حجر في الفتح^(٢).

- جاء عن عمر^(٣)، وابن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -^(٤): «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد».

قال ابن القيم: «وكان - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يكثر الدعاء في عشر ذي الحجة، ويأمر فيه بالإكثار من التهليل والتكبير والتحميد»^(٥).



(١) في «المصنف» الصنعاني، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م. (٢١٥٠٥).

(٢) «فتح الباري» (٤٦٢/٢).

(٣) أخرجه ابن المنذري «الأوسط» (٢٢٠٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٥١)، وابن المنذري «الأوسط» (٢٢٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠٧/٩).

(٥) «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (٣٦٠/٢).



المطلب الثاني حج البيت الحرام

حكمه: الركن الخامس من أركان الإسلام، وفضيلته لا تخفى، وقد أمر الشارع بالمبادرة به، وهو كما قال جل شأنه: ﴿الحج أشهر معلومات﴾، فهذا ميقاته الزماني: شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة، وقيل: وشهر ذي الحجة^(١).

وأعظم أعماله في هذه العشر، من النية، والتلبية، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، وتعظيم الله وذكره عند المشعر الحرام (يذكر الله حتى يسفر جداً)، ومن ثم رمي الجمار مع كل جمرة تكبيرة، ونحر إذا لم يكن مفرداً، ثم بعد ذلك حلق الشعر، والطواف بالبيت، وهذا يدل على فضيلة الإتيان بها في هذا اليوم- العاشر- فهو آخر أيام العشر.

وهو أفضل أيام السنة على الإطلاق، وقد حج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حجة الوداع وكانت في العام العاشر، والكلام على الحج يطول.

وهل الأمر بالحج على الفورية؟

الأصل أن الأمر مطلق في الحج، فمن قال: إن الأمر المطلق يقتضي الفورية لم يحتج إلى أدلة أخرى، وهو قول المالكية، والحنابلة، وبعض الحنفية^(٢).

وقال الشافعية، والحنفية: على التراخي^(٣).

(١) ينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. (١/١٨٦).

(٢) ينظر: «الإشارة في أصول الفقه» لأبي الوليد الباجي المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (ص ٥٧)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح المحقق: محمد الزحيلي- نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٤٨/٣)، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» للبخاري الحنفي الناشر: دارالكتاب الإسلامي (١/٢٥٤).

(٣) ينظر: «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي» للعطار، الناشر: دارالكتب العلمية. (١/٤٨٣)،



فمن قال: على التراخي، قال: فرض الحج في العام السادس ولم يحج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلا في العاشر، فهو على التراخي، ودلَّ على أنه فرض في العام السادس قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وذلك عام الحديبية.

وقال من قال بالفورية: لا نسلم بهذا الدليل؛ لأنه هنا أمر بالإتمام بعد الشروع، ويختلف عن الأمر به ابتداء.

وقال من قال بالتراخي: إنه في قراءة أخرى قال: «وأقيموا الحج والعمرة لله»^(١).

قال من قال بالفور: هي قراءة شاذة، والشافعي لا يحتج بالقراءة الشاذة^(٢)؛ وعليه: فلا يسلم لهم الاستدلال.

قيل: فالحنابلة يرون العمل بالقراءة الشاذة إذا صح سندها، ولم تكن باطلة^(٣)، وهذه منها.

قال الحنابلة ومن معهم: سلمنا لكم أن القراءة الشاذة حجة، وأن الحج فرض في السادسة، لكن نقول: إن البيت كان غير آمن ويأتيه المشركون يحجون، فلو حج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لاختلطت مظاهر الشرك بمعالم الإسلام، فاضطر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى تأخيره، ونحن نقول: إن الواجب الأصل فيه الفورية إلا لعذر، وهو هنا معذور.

وهذا هو الصحيح.

ويشبهه في هذا العذر الذي أقر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الحج من أجله، من أجل أن يتأني بالناس حتى تكون معالم التوحيد ظاهرة نقية، مطهرة من لوثات الكفر والجاهلية؛ فهذا يشبه ما يكون من حال بعض الناس أن يكون غير مدرك لمفهوم

«كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» للبخاري الحنفي (١/٢٥٤).

(١) هي قراءة ابن مسعود وأصحابه، وابن عباس. ينظر: «المصاحف» لابن أبي داود (ص ١٧٠، ١٧١، ١٩٢).

(٢) ينظر: «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي» للعطار (١/٣٠٠، ٣٠١).

(٣) ينظر: «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٢/١٣٨).



الحج ومعناه، فهذا يُتأني به حتى تستقيم حاله.

على أن الحنابلة والمالكية لديهم أدلة أخرى، وأثار تدل على أن الحج دل
الدليل على إرادة الفورية:

١- منها حديث: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ». رواه أحمد، وفيه ضعف^(١).

٢- وقد صح عن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «لقد هممت أن أبعث إلى هذه الأمصار
فينظروا كل من كانت لديه جدة فلم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما
هم بمسلمين»^(٢).

فضله:

قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٣).
وقد قيل إن هذا الحديث عام في الصغائر والكبائر، هذا ظاهر الحديث، ويقويه أنه
غاير بين فضيلة العمرة وفضيلة الحج فقال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما،
والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٤)، ويقويه ما جاء في حديث: عمرو بن العاص
عند مسلم: «أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما
كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله»^(٥).

وفي الحديث دالتان:

إحداهما: «أن الحج يهدم ما كان قبله»، و«ما» هاهنا موصولة تفيد العموم،

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣٢)، وابن ماجه (٢٨٨٣)، وأحمد (١٩٧٣)، بلفظ:

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (١٥٧١)، واللالكائي في «شرح الاعتقاد» (١٥٦٨)، ونقله ابن عبد
الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢٠٦٢) عن سعيد بن منصور. وعند البيهقي (٨٦٦١) بلفظ آخر:
«لِيَمُتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا- يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَحَجَّ وَجَدَ لِدَيْكَ سَعَةً وَخُلِيَتْ سَبِيلُهُ
فَحَجَّةٌ أَحْبَبُهَا وَأَنَا صَرُورَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعِ».

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٢١).

وظاهر اللفظ أنه يشمل الصغائر والكبائر، ولم يخصص هذا بالصغائر.

الثانية: دلالة الاقتران؛ وذلك أن الجمل أو الكلمات إذا اقترنت في الكلام وأطلق الحكم على أحدها فيستدل بالاقتران على ثبوت ذلك الحكم للآخر، فإذا كان الداخل في الإسلام يهدم دخوله الكبائر والصغائر فكذلك في الحج؛ ودلالة الاقتران ضعيفة عند الجمهور، فلا يقوى الاقتران في اللفظ على إيجاب الاقتران في الحكم.

وقد وقع خلاف بين أهل العلم، فيما إذا عاد الذي دخل في الإسلام إلى ارتكاب الكبائر؛ هل يكتب عليه السابق مع اللاحق على قولين مشهورين^(١)، وإذا كان ذلك في حق من دخل في الإسلام، فالحج من باب أولى، وعلى ذلك يكون شرط مغفرة ذنوبه- الكبائر- ألا يعود إليها، إذن فما الفرق بينه وبين الحديث الذي رواه مسلم: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر»؟^(٢).

وهل هذا القيد يمكن أن ينطبق على الحج أيضاً؟ فأما الفرق فإن ترك الكبائر- مجرد ترك- لا يعتبر توبة حتى يكون ذلك مصاحباً للندم ومصاحباً للعزم على عدم العودة، ويظهر من عبادة الحج التي تتنوع شعائرها وتمتد أيامها أن يستحضر العبد في أكثر من موضع كثيراً من ذنوبه وتفريطه؛ فيتوب إلى ربه وينيب إليه، ويتخلى عن هذه الكبائر، فذلك هو الحج المبرور، ولهذا جاء في «الصحيحين»^(٣): «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهن والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

وعليه؛ فالإسلام والهجرة والحج والقتل في سبيل الله، هما مما وردت به النصوص أنها تكفر السيئات كبيرها وصغيرها.

وشرط ذلك عند طائفة من أهل العلم: ألا يعود؛ فإن عاد إليها فقد اختلف

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٣) سبق تخريجه .



فيه، واستدل من قال يؤاخذ بحديث ابن مسعود قال: قال أناس لرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ فقال: «أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها، ومن أساء أخذ بالأول والآخر». متفق عليه^(١).

والحديث ظاهره أنه يؤاخذ بها؛ أي ظاهر قوله: «ومن أساء»، فإن الإساءة تعني الرجوع إلى المعصية مطلقاً سواء كانت كفراً وردة أو كانت كبيرة من الكبائر، إلا أن بعض أهل العلم خصص هذا العموم وجعله في الردة والكفر، وتخصيص العام كما هو معلوم عند الأصوليين من التأويل الذي يحتاج إلى دليل، فحكى بعضهم الإجماع عليه، كما ذكر ابن حجر في «الفتح» عند شرحه لهذا الحديث^(٢).

ولكن ابن تيمية حكى القول الثاني، وأن الإساءة تشمل الأمرين الردة والكبيرة، ورجح ذلك واستدل عليه بأدلة أخرى، والمسألة مبسطة في «مجموع فتاويه»^(٣).

ولذا فإن على المؤمن الاستعداد للحج مبكراً، بالمبادرة إلى التوبة، والإقلاع عن المحرمات، وليعلق قلبه بخالقه في كل أمره إليه، فينخلع من الذنوب ويجدد التوبة النصوح.



(١) البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠).

(٢) «فتح الباري» (٢٦٦/١٢).

(٣) (٧٠٢، ٧٠١/١١).



المطلب الثالث

الصيام

وهو من جملة الأعمال الصالحة، ووردت فيه أدلة خاصة وآثار خاصة، ذكر جملة منها ابن رجب الحنبلي في كتابه «لطائف المعارف»^(١)، وضعف كثيرًا منها، فلا حاجة لنقله، ومما يدل على فضيلة الصيام عموماً: الحديث القدسي: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»^(٢).

وفي المتفق عليه عن أبي سعيد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»^(٣).
قال النووي: «صيامها مستحب استحباباً شديداً»^(٤).

وأدلة صيام هذه العشر أنواع:

فمنها: أدلة تخص أياماً بعينها كيوم عرفة، فهذا محل اتفاق، ففي «صحيح مسلم»^(٥)، عن أبي قتادة الأنصاري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والسنة القابلة».

ومنها: أدلة تحرم صوم يوم العيد - يوم النحر - وهذا باتفاق^(٦)

ومنها: أدلة تنهى عن صيام أيام التشريق، واختلف السلف في صيامها، فصامتها عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وأبوها أبوبكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، كما جاء ذلك في «صحيح

(١) (ص ١٥٠، وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٧١/٨).

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٦) ينظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر:

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م (١/١٧٩)، المغني لابن

قدامة (١٦٩/٣).



البخاري»^(١).

وإذا قيل بحمل النبي على الكراهة، فيمكن أن تكون عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عملت به مرة ثم أثبتته، ففي «الصحيح»^(٢): «وكان آل محمد إذا عملوا عملاً أثبتوه». كما وقع منه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الركعتين بعد الظهر قضاهما بعد العصر^(٣)، ثم أثبتها^(٤)، وهو وقت كراهة لا تحريم، فالكراهة تجيزها الحاجة.

ومنها: أدلة تروى عنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أنه صامها، وأخرى تروى أنه لم يصمها.

فمما ورد أنه صامها: ما رواه أحمد، وأبو داود، عن هنيذة بن خالد عن امرأته قالت: «حدثني بعض نساء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يصوم عاشوراء. قالت: والعشر وثلاثة أيام من الشهر»، وفي إسناده اختلاف، فقد رواه عن أمه مرة، وعن امرأته مرة، وكلمهم صحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-^(٥).

لكن جاء عند مسلم ما يعارضه: فعن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت: «ما رأيت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صائماً العشر قط»، وفي رواية: «في العشر»^(٦)، ولدفع هذا التعارض طرق:

أولها: قال أحمد عن هذا الحديث: روي خلافه^(٧) -يريد حديث حفصة- وقال ابن القيم: «والمثبت مقدم على النافي إن صح»^(٨) -يعني حديث حفصة.

والذي يظهر لي أنه إذا كان النافي من أعلم الناس بحال المنفي عنه، بل وكثير

(١) برقم (١٩٩٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٩)، والنسائي (٢٤١٦).

(٦) كلا الروايتين عند مسلم (١١٧٦).

(٧) ينظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص ٢٦٢).

(٨) «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (٦٣/٢).



الاختلاط به، والصوم يمتد طول النهار والعشي، فإن هذا لا يكاد يخفى على النافي، وهذا ينبغي أن يستثنى من القاعدة التي ذكرها ابن القيم.

الثاني: وقال بعضهم: أرادت عائشة: لم يصم العشر كاملة، وحفصة أرادت: كان يصوم غالبها.

قال ابن رجب: «فينبغي أن يصام بعضه ويفطر بعضه»^(١).

الثالث: أن يقال: إن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صام وترك. كما هو معروف عنه لثلاث يظن الناس أن ذلك واجبًا، أو لثلاث يفرض على الناس. والله أعلم.



(١) «لطائف المعارف» لابن رجب (ص ٢٦٢).



المطلب الرابع الأضحية

وهي من أعمال هذه العشر، قال ابن تيمية: «أفضل العبادات البدنية الصلاة، وأفضل العبادات المالية التقرب إلى الله بالذبح»^(١).

وما من أمة إلا ولها من عبادة الذبح لله نصيب؛ ﴿لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه﴾، وقد كان هديه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يأمر من أراد أن يضحي أن يمسك عن الأخذ من شعره وظفره وبشرته، منذ دخول العشر إلى أن يذبح أضحيته.

عن أم سلمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا». رواه مسلم^(٢).

والمراد بذلك من كانت الأضحية تخصُّهُ، وليس المقصود من يدخل معه من الأهل والولد والوالدين.

واختلف أهل العلم في النهي الذي في الحديث:

وظهر في هذا الخلاف شيء من أصول المذاهب:

وأما أهل الرأي فرأوا أنه حديث آحاد، وهو مما تتوافر الهمم على نقله، ولم ينقل لنا غيره، واحتجَّ الطحاوي للجواز: «بأنه إذا قلنا: إن العلة التشبه بالحاج فهو لم يمنع من الوطاء، وهو أغلظ من كونه يأخذ شيئاً من بشره أو شعره»^(٣).

وهذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنَّه في معارضة النص، ثم إن الحكمة غير ما ذهبوا إليه، وهي: أن المضي مأمور بذلك ليبقى كامل الأجزاء فيعتق من النار.

وذهب الشافعي إلى الكراهة^(٤).

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥٣٢/١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ (٢٣٢/٣).

(٤) ينظر: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» للهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة



والمالكية لهم قولان:

أحدهما: كقول الحنفية، قال المازري المالكي: «مذهبنا أنه لا يلزم العمل بهذه الأحاديث»^(١).

والثاني: كقول الشافعية^(٢). استدلالاً بحديث عائشة في الصحيح أنّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يبعث الهدى إلى الحرم فما يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم^(٣)، وأن تقديم القرابين للبيت وإهداؤها له أعظم من الأضحية.

فهنا تعارض منطوق ومفهوم، فمنطوق حديث أم سلمة يخالف مفهوم حديث عائشة، والمنطوق مقدم على المفهوم، وكأن من ذهب إلى الكراهة رأى أن المفهوم يصح أن يكون صارفاً للنهي من التحريم إلى الكراهة.

وذهب أحمد، وإسحاق، وابن المسيب، وطائفة من فقهاء المحدثين إلى أن النهي يبقى على حقيقته^(٤)، إذ لا معارض له من جنسه، ورأوا أن المنطوق في حديث أم سلمة لا يعارض بعموم مفهوم حديث عائشة، فلا تعارض، فهذا يعمل به وهذا يعمل به.

وقولهم أقوى وأسعد بالدليل، وقول الشافعي فيه قوة أيضاً.

من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م (٣٤٦/٩)، «نهاية المحتاج» للرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م (١٣٢/٨).

(١) «المعلم بفوائد مسلم» للمالكي المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٩١م. (٩٩/٣).

(٢) «مواهب الجليل» شمس الدين الخطاب الرُعيني (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. (٢٤٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٤٣٦/٩).



والصحيح: أن الأضحية مشروعة لغير الحاج، وأما الحاج فعنده الهدى ولو ضحى أو استناب من يضحى جاز، فقد روى مسلم في «صحيحه»، وأصله متفق عليه^(١): «أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما فرغ من خطبة يوم النحر انكفاً إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا». رواها من طريق يزيد بن زريع، حدثنا عبدالله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبيه. وأعله الدارقطني، فقال: «قوله: «ثم انكفاً...» إلى آخر الحديث، وهم من ابن عون فيما قيل، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس، فأدرجه ابن عون هنا في هذا الحديث». من «إكمال المعلم» للقاضي عياض^(٢)، لكن جاء في «الصحيحين»^(٣) من حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت: «وضحى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن نسائه بالبقر»، ومنهم من قال: المراد «بضحى»؛ أي أهدى، وهذا هو الصحيح، وهو سائغ، فإن الأضحية والهدى كلاهما قربان يذبح ويتقرب به إلى الله تعالى.

قال ابن القيم: «فإنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يكن يدع الأضحية، وكان يضحى بكبشين وكان ينحرهما بعد صلاة العيد، وأخبر أن من ذبح قبل الصلاة فليس من النسك في شيء وإنما هو لحم»^(٤). يدل عليه حديث ابن عمر: أقام النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالمدينة عشر سنين يضحى^(٥).

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



- (١) أخرج أصله البخاري (٦٧)، وهو في مسلم (١٦٧٩) من هذا الطريق. ومن طرق أخرى.
 (٢) (٤٨٤/٥)، وأصل كلام الدارقطني في «التتبع» حديث رقم (٨٦).
 (٣) البخاري (٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١).
 (٤) «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (٢٨٩/٢).
 (٥) أخرجه أحمد (٤٩٥٥)، والترمذي (١٥٠٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».



الخاتمة

تشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- ١ - لا يوجد خلاف بين السلف في فضيلة عشر ذي الحجة.
- ٢ - اتفق السلف على أن أعظم أنواع العبادة في عشر ذي الحجة هي التكبير، والحج، وذبح الأضاحي، وصوم يوم عرفة، ودعاء يوم عرفة.
- ٣ - تجتمع كل عبادات عشر ذي الحجة في ذكر الله -عَزَّوَجَلَّ-.
- ٤ - أعظم مقصود العبادات عشر ذي الحجة هو الذكر.
- ٥ - فعل العبادة في وقتها وزمانها الذي قرره الشارع أفضل مما هو أفضل منها مادامت الأفضلية مطلقة.

وأخر دعوانا الحمد لله رب العالمين





المصادر والمراجع

- أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة: الأولى، (المجلد ١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، المجلد ٢: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- أحكام القرآن، القاضي أبو بكر ابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله الفاكهي (ت ٢٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
- الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الإلزامات والتتبع، أبو الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الأوساط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر ابن المنذر (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة- الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق د. علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، بمكة المكرمة، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٧هـ جرية.
- البدر المنير في تخریج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين ابن الملحن



- (ت٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
 - تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار- بيروت- عمان- الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
 - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
 - تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ.
 - تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
 - التمييز في تلخيص تخرج أحاديث شرح الوجيز المشهور بالتلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
 - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين ابن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
 - تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ.
 - جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
 - جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
 - الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي، وتحقيق التراث،



- الفيوم- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
 - زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
 - السنة، أبو بكر الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراجعية- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
 - السنن، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.
 - السنن، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
 - السنن، أبو الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
 - السنن، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
 - السنن الصغرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
 - السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
 - شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحى (ت ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي- نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
 - شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
 - شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ومختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بيومباي- الهند،



- الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم ابن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.
 - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
 - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.
 - الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، محمد بن علان الشافعي (ت ١٠٥٧هـ)، الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.
 - فضائل الأوقات، أبو بكر البهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، الناشر: مكتبة المنارة- مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
 - الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
 - كتاب المصاحف، أبو بكر بن أبي داود (ت ٣١٦هـ)، المحقق: محمد بن عبده، الناشر: الفاروق الحديثة- مصر- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
 - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
 - الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، شمس الدين الكرمانى (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
 - لطائف المعارف، ابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
 - مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن



- قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- المحلى بالآثار، أبو محمد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.
 - مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
 - مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ)، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقرئ، الناشر: حديث أكاديمي، فيصل اباد- باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
 - المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
 - مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر البزار (ت٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
 - المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
 - المسند، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه (ت٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
 - المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
 - المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
 - المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة: الثانية.
 - المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٩١م.



- المغني، أبو محمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد (ت٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين الحطاب الرُعيني (ت٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.





Sources and references

- Ahkam Al-Qur'an Al-Kareem, Abu Jaafar Al-Tahawi (d. 321 AH), editing: Prof. SaadEddinUnal, Publisher: The Islamic Research Center of the Turkish Religious Endowment, Istanbul, Edition: First, (Volume 1: 1416 AH - 1995 AD, Volume 2: 1418 AH - 1998 AD).
- Ahkam Al-Qur'an, Judge Abu Bakr Ibn al-Arabi (died 543 AH), editing: Muhammad Abdul Qadir Atta, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, third edition, 1424 AH - 2003 AD.
- Akhbar Makkah Fi Qadeem Al-Dahr Wa Hadithuh, Abu Abdullah Al-Fakihi (d. 272 AH), editor: Prof. Abd al-Malik Abdullah Duhaish, Publisher: Dar Khader - Beirut, Edition: Second, 1414 AH.
- Al-Ishara Fi Usoul Al-Fiqh, Abu al-Walid al-Baji (d. 474 AH), editor: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1424 AH - 2003 AD.
- Adwaa Al-Bayan Fi Edah Al-Qur'an Bil-Qur'an, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Shanqiti (d. 1393 AH), Publisher: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, year of publication: 1415 AH - 1995 AD.
- Al-Iqna' Fi Masaail Al-Ijma', Abu Al-Hasan Ibn Al-Qattan (d. 628 AH), editor: Hassan Fawzi Al-Saidi, Publisher: Al-Farouq Al-Haditha for Printing and Publishing, Edition: First, 1424 AH - 2004AD.
- Ekmal Al-Mo'alim Bi-Fawaaid Muslim, Judge Ayyad (T 544 AH), editor: Prof. Yahya Ismail, Publisher: Dar al-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, Edition: First, 1419 AH - 1998 AD.
- Al-Ilzamat Wa Al-Tatabu', Abu Al-Hasan Al-Daraqutni (d. 385 AH), study and editing: Sheikh Abu Abd al-Rahman Muqbil bin Hadi Al-Wadaei, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: Second, 1405 AH - 1985 AD.
- Al-Umm, Muhammad bin Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), publisher: Dar al-Maarifa - Beirut, year of publication: 1410 AH - 1990 AD.



- Al-Awsat Fi Al-Sunan Wa Al-Ijma' Wa Al-Ikhtilaf, Abu Bakr Ibn Al-Mundhir (d. 319 AH), editing: Abu Hammad Sagheer Ahmed bin Muhammad Hanif, Publisher: Dar Taiba - Riyadh - Saudi Arabia, Edition: First, 1405 AH - 1985 AD.
- Badaai' Al-Fawa'id, by Ibn Qayyim Al-Jawziyah (d. 751), edited by Prof. Ali Bin Muhammad Al-Omran, Publisher: Dar Alam Al-Fawa'id, Makkah Al-Mukarramah, Fourth Edition, 1437 AH.
- Al-Badr Al-Munir Fi Takhriej Al-Ahadith Wa Al-Athar Al-Waqi'a Fi Al-Sharh Al-Kabeer, Siraj Al-Din Ibn Al-Mulqen (d. 804 AH), editor: Mustafa Abu Al-Gheit, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal, Publisher: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh - Saudi Arabia, Edition: First, 1425 AH - 2004 AD.
- Tuhfat Al-Muhtaj Fi Sharh Al-Minhaj Wa Hawashi Al-Sharwani and Al-Abadi, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami, revised and corrected: on several copies with the knowledge of a committee of scholars, Publisher: The Great Commercial Library in Egypt, owned by Mustafa Muhammad, year of publication: 1357 AH - 1983 AD.
- Taghlieq Al-Ta'lieq 'Ala Sahih Al-Bukhari, Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), editor: Saeed Abdul Rahman Musa Al-Qazqi, Publisher: The Islamic Office, Dar Ammar - Beirut - Amman - Jordan, Edition: First, 1405 AH.
- Tafsir Al-Qur'an Al-Azem, Abul-Fida Ibn Kathir (d. 774 AH), editor: Sami bin Muhammad Salama, Publisher: Dar Taiba for Publishing and Distribution, Edition: Second, 1420 AH - 1999 AD.
- Tafsir Al-Qur'an Al-Azem, Abd al-Rahman ibn Abi Hatim (d. 327 AH), editor: Asaad Muhammad al-Tayyib, Publisher: Nizar Mustafa al-Baz Library - Saudi Arabia, Edition: Third, 1419 AH.
- Tafsir Abd al-Razzaq, Abd al-Razzaq ibn Hammam al-San'ani (d. 211 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, study and editing: Prof. Mahmoud Muhammad Abdo, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First, 1419 AH.
- Al-Tamyez Fi Talkhies Takhriej Ahadith Sharh Al-Wajeez famous for Al-Talkhees Al-Habir, Ibn Hajar Al-Asqalani (d 852 AH), editor:



Prof. Muhammad II bin Omar bin Musa, Publisher: Dar Adwa Al-Salaf, Edition: First, 1428 AH - 2007 AD.

- Tanqieh Al-Tahqieq Fi Ahadith Al-Ta'lieq, Shams al-Din Ibn Abd al-Hadi (died 744 AH), edited by: Sami bin Muhammad bin Jadallah, and Abdul Aziz bin Nasser al-Kabbani, Publishing House: Adwaa al-Salaf - Riyadh, Edition: First, 1428 AH - 2007AD.
- Tahtheeb Al-Tahtheeb, Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Publisher: The Systematic Encyclopedia Press, India, the first edition, 1326 AH.
- Jami' Al-Bayan Fi Ta'welAl-Qur'an, Abu Jaafar Muhammad bin Jariral-Tabari (d. 310 AH), editor: Ahmed Muhammad Shaker, Publisher: Al-Resala Foundation, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.
- Jami' Al-Tirmithi, Muhammad bin Issa bin Surat al-Tirmidhi (d. 279 AH), editor: Bashar AwadMaarouf, publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, year of publication: 1998 AD.
- Al-Jami' Li-'UloumAl-Imam Ahmad - Jurisprudence, Abu Abdullah Ahmad bin Hanbal, the author: Khaled Al Rabat, Sayed Izzat Eid [with the participation of researchers at Dar Al Falah], publisher: Dar Al Falah for Scientific Research and Heritage Editing, Fayoum - Arab Republic of Egypt, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.
- HashiyatAl-Attar 'Ala Sharh Al-Jalal Al-Muhala 'Ala Jam' Al-Jawami', Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i (d. 1250 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Zad Al-Ma'ad Fi HadiKhair Al-'Ebbad, Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (died 751 AH), editing: Shuaib al-Arna'out - Abdul Qadir al-Arnaout, Publisher: Foundation of the Resala, fourteenth edition, 1407 AH - 1986 AD.
- Al-Sunnah, Abu Bakr Al-Khalal Al-Baghdadi Al-Hanbali (d. 311 AH), editor: Dr. Attia Al-Zahrani, Publisher: Dar Al-Raya - Riyadh, Edition: First, 1410 AH - 1989 AD.
- Al-Sunan, Abu Abdullah Muhammad binYazid Al-Qazwini (d. 273 AH), editing: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, publisher: Dar Ehyaa Al-Kutub Al-Arabia - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.



- Al-Sunan, Suleiman bin Al-Ash`ath Al-Sijistani (d. 275 AH), editor: Muhammad Mohi Al-Din Abdul Hamid, Publisher: Al-Asriya Library, Sidon - Beirut.
- Al-Sunan, Abu Al-Hasan Al-Daraqutni (d. 385 AH), edited and controlled by its text, and commented on it: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel-MoneimShalabi, Abdel-LatifHerzallah, Ahmed Barhoum, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1424 AH - 2004AD.
- Al-Sunan, Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman Al-Darmi (d. 255 AH), editing: Hussein Salim Asad Al-Darani, publisher: Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, Edition: First, 1412 AH - 2000 AD.
- Al-Sunan Al-Soghra, Ahmed bin Shuaib Al-Nasa'i (died 303 AH), editing: Abdel Fattah Abu Ghaddah, Publisher: Islamic Publications Office - Aleppo, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD.
- Al-Sunan Al-Kubra, Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH), editor: Muhammad Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Labnat, third edition, 1424 AH - 2003 AD.
- Sharh Al-Kawkab Al-Munir, Ibn Al-Najjar Al-Fotohi (died 972 AH), editor: Muhammad Al-Zuhaili - NazihHammad, Publisher: Al-Obaikan Library, Edition: Second 1418 AH - 1997AD.
- Sharh Sahih Al-Bukhari, Ibn Battal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf (d. 449 AH), editing: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Publishing House: Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, Edition: Second, 1423 AH - 2003 AD.
- Shu'ab Al-Eman, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), Edited and revised by his texts and hadiths: Prof. Abd al-Ali Abd al-Hamid Hamid, and Mukhtar Ahmad al-Nadawi, owner of the Salafi House in Bombay - India, Publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution in Riyadh in cooperation with the Salafi House in Bombay, India, edition : the first, 1423 AH - 2003 AD.
- Sahih Ibn Hibban, arranged by Ibn Balban, Abu Hatim Ibn Habban al-Busti (d. 354 AH), editor: Shuaib Al-Arnaout, Publisher: Al-



Resala Foundation - Beirut.

- Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (d. 256 AH), editor: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Touq Al-Najat (Illustrated by the Sultanate by adding the numbering of Muhammad Fouad Abdul-Baqi's numbering), Edition: First, 1422 AH.
- Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi (d. 261 AH), editor: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut.
- Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), the number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, and Muhib al-Din al-Khatib. Publisher: Dar al-Maarifa - Beirut, 1379 AH.
- Al-Futuhah Al-Rabbaniya 'Ala Al-Athkar Al-Nawawia, Muhammad bin Allan Al-Shafi'i (d. 1057 AH), Publisher: Al-Azhar Publishing and Authoring Association.
- Fadaail Al-Awqat, Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH), editor: Adnan Abdul Rahman Majid Al-Qaisi, Publisher: Al-Manara Library - Makkah Al-Mukarramah, Edition: First, 1410 AH.
- Al-Kamil Fi Do'afaa Al-Rejal, Abu Ahmad bin Uday Al-Jarjani (d. 365 AH), edited by: Adel Ahmed Abdel-Mawgod - Ali Muhammad Moawad, co-authored by: Abdel-Fattah Abu Sunna, Publisher: Scientific Books - Beirut - Lebanon, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.
- Kitab Al-Masahif, Abu Bakr Bin Abi Dawood (d. 316 A.H.), editor: Muhammad Bin Abdo, Publisher: Al-Farouq Al-Haditha - Egypt - Cairo, Edition: First, 1423 A.H. - 2002 A.D.
- Kashf Al-Asrar, Sharh Usoul Al-Bazdawi, Alaa al-Din al-Bukhari al-Hanafi (died 730 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Islami.
- Al-Kawakib Al-Darari Fi Sharh Sahih Al-Bukhari, Shams Al-Din Al-Kirmani (d. 786 AH), publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut - Lebanon, first edition: 1356 AH - 1937 AD, second edition: 1401 AH - 1981 AD.
- Lataif Al-Ma'arif, Ibn Rajab (d. 795 AH), Ibn Hazm House for



- Printing and Publishing, Edition: First, 1424 AH - 2004 AD.
- Majmo' Al-Fatawa, Taqi al-Din Ibn Taymiyyah al-Harrani (died 728 AH), editor: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, the Prophet's city, Kingdom of Saudi Arabia, year of publication: 1416 AH-1995 AD.
 - Al-Muhalla Bil-Athar, Abu Muhammad Ibn Hazm Al-Zahiri (d. 456 AH), Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.
 - Mukhtasar Ikhtilaf Al-'Olamaa, Abu Jaafar Al-Tahawi (d. 321 AH), Abbreviation: Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Jassas (d. 370 AH), editor: Prof. Abdullah Nazir Ahmad, Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Beirut, Edition: Second, 1417 AH.
 - Mukhtasar Qiyaam Al-Layl Wa Qiyaam Ramadan Wa Kitab Witr, Abu Abdullah Muhammad bin Nasr Al-Marwazi (d. 294 AH), abbreviated by: the scholar Ahmed bin Ali al-Maqrizi, publisher: Academic Hadith, Faisalabad - Pakistan, Edition: First, 1408 AH - 1988 AD.
 - Al-Mustadrak 'Ala Al-Sahihain, Abu Abdullah Al-Hakim (d. 405 AH), editing: Mustafa Abdel-Qader Atta, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First, 1411 AH-1990 AD.
 - Musnad Al-Bazzar published in the name of Al-Bahr Al-Zakhkhar, the author: Abu Bakr Al-Bazzar (died 292 AH), the editor: Mahfouz Al-Rahman Zain Allah, Adel bin Saad, and Sabri Abdul-Khaleq Al-Shafi'i, Publisher: Library of Science and Judgment - Madinah, Edition: First, 2009 AD.
 - Al-Musnad, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal (d. 241 AH), editor: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation, Edition: First, 1421 A.H. - 2001 A.D.
 - Al-Musnad, Ishaq bin Ibrahim bin Makhliid, known as Ibn Rahwayh (d. 238 AH), editor: Dr. Abdul Ghafoor bin Abdul Haq Al Balushi, Publisher: Al-Iman Library - Madinah, Edition: First, 1412 AH - 1991 AD.
 - Al-Musanaf Fi Al-Ahadith Wa Al-Athar, Abu Bakr bin Abi Shaybah



- (d. 235 AH), editor: Kamal Youssef Al-Hout, Publisher: Al-Rushd Library - Riyadh, Edition: First, 1409 AH.
- Al-Musanaf, Abdul Razzaq bin Hammam Al-San'ani (d. 211 AH), editor: Research Center at Dar Al-Tassel, Publisher: Dar Al-Tassel - Cairo, Edition: First, 1436 AH - 2015 AD.
 - Al-Mo'jam Al-Kaber, Suleiman bin Ahmed Al-Tabarani (d. 360 AH), editor: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Publishing House: Ibn Taymiyyah Library - Cairo, Edition: Second.
 - Al-Mu'alim Bi-Fawaaid Muslim, Abu Abdullah Al-Maziri Al-Maliki (d. 536 AH), editor: His Eminence Sheikh Muhammad Al-Shazly Al-Nifer, Publisher: Tunisian Publishing House, the National Institution for Books in Algeria, the National Institution for Translation, Editing and Studies, House of Wisdom, Edition: Second, 1991 AD.
 - Al-Mughani, Abu Muhammad Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), Publisher: Cairo Library, Edition: Without edition, Publication date: 1388 AH - 1968 AD.
 - Al-Muntakhab Min Musnad Abdul bin Hamid, Abu Muhammad Abdul Hamid bin Hamid (d. 249 AH), editor: Subhi Al-Badri Al-Samarrai, Mahmoud Muhammad Khalil Al-Saidi, Publisher: Al-Sunnah Library - Cairo, Edition: First, 1408 AH-1988 AD.
 - Al-Minhaj, Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Abu Zakaria Al-Nawawi (d. 676 AH), publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Edition: Second, 1392 AH.
 - Mawahib Al-Jalil Fi Sharh Mukhtasar Khalil, the author: Shams Al-Din Al-Hattab Al-Ra'ini (d. 954 AH), publisher: Dar Al-Fikr, third edition, 1412 AH - 1992 AD.
 - Nehayat Al-MuhtajEla Sharh Al-Minhaj, Shams Al-Din Al-Ramli (d. 1004 A.H.), publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, edition: Last Edition - 1404 A.H.-1984 A.D.
 - Neil Al-Awtar, Muhammad bin Ali Al-Shawkani (died 1250 AH), editing: Essam al-Din al-Sabbati, publisher: Dar al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 AH - 1993 AD.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٦٦٤	المقدمة
١٦٦٦	التمهيد
١٦٦٨	المبحث الأول: الأدلة على فضل عشر ذي الحجة وأيام التشريق
	المبحث الثاني: المراد بلفظ (الأيام) ولفظ (العمل) الواردة في حديث ابن عباس- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-
١٦٧٣	
١٦٧٦	المبحث الثالث: الأعمال الصالحة المشروعة في هذه العشر
١٦٧٦	المطلب الأول: ذكر الله تعالى والتكبير
١٦٨١	المطلب الثاني: حج البيت الحرام
١٦٨٦	المطلب الثالث: الصيام
١٦٨٩	المطلب الرابع: الأضحية
١٦٩٢	الخاتمة
١٦٩٣	المصادر والمراجع
١٧٠٦	فهرس الموضوعات

